ولا ولاء لابيه وإذا اعتق النصراني عبدا له نصرانيا فاسلم المعتق والسيد وورثته احرار مسلمون رجال مثل اب او اخ او ابن
عم او ابن ابن فولاء العبد وميراثه ان مات لورثة سيده المسلمين دون السيد وان كان حيا لان الولاء كان للسيد
انه كان نصرانيا فلما اسلم العبد لم يرثه لاختلاف الدينين ولا يحجب السيد ورثته لان من لا يرث لا يحجب الا ترى لو مات
لهذا النصراني ولد مسلم ان عصبة النصراني المسلمين يرثون الولد فان اسلم السيد رجع اليه الولاء ولو
اعتق نصراني من بني تغلب او غيرهم من العرب عبيدا له نصارى ثم اسلموا وهلكوا عن مال فميراثهم وولاؤهم لعصبة
سيدهم ان كانوا مسلمين يعرفون وما جنى العبيد بعد اسلامهم فعقلهم على بني تغلب واما ان عتق نصراني من العرب
او لا عبيدا له ثم اسلموا او باع مسلما فاعتقه فولاء العبد وميراثهم لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين
ولو اسلم السيد بعد ذلك لم يرجع اليه ولاؤهم وإذا اعتق النصراني عبدا له نصرانيا الى اجل او كاتبه ثم اسلم
العبد قبل الاجل بيعت الكتابة وآجرنا المؤجل فاذا حل الاجل وادى المكاتب كتابته عتق وكان ولاؤه للمسلمين
الا ان يسلم السيد فيرجع اليه الولاء لانه عقد له العتق والعبد على دينه ولا انظر الى يوم تمام حرمته وان كان العبد يوم
عقد له العتق مسلما فاعتقه بتلا او الى اجل او كاتبه ثم اسلم السيد قبل الاجل وقبل اداء الكتابة او بعد ذلك فان ولاء
العبد اذا اعتق لجميع المسلمين دون السيد وإذا اسلمت ام ولد الذمي فعتقت عليه كان ولاؤها للمسلمين فان اسلم سيدها
بعد فلا يرجع اليه ولاؤها وقد تقدم في كتاب التدبير ذكر مدبر الذمي يسلم **باب** ولا يجوز عتق المكاتب
ولا العبد بغير اذن سيده فان اعتقوا فرد ذلك السيد او تصرف فللسيد رد ذلك فان رده بطل ولم يلزم العبد ولا المكاتب
ذلك ان عتقا وان لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا مضى ذلك وكان الولاء لهما الا ان يكون السيد قد استثنى مال عبده
حين اعتقه فيرد فعل العبد ويكون من اعتق منهم مارقا للسيد وما اعتقا باذن السيد جاز والولاء للسيد الا ان يعتق
المكاتب فيرجع اليه الولاء اذ ليس للسيد انتزاع ماله واما العبد فلا يرجع اليه الولاء وان اعتق وعتق ام الولد لعبد لها
على ما وصفنا في عتق العبد لعبده **باب** وإذا كاتب المسلم عبده النصراني فكاتب المكاتب عبدا له
نصرانيا ثم اسلم الاسفل ثم تبع كتابته وحمل ذلك حتى وديا جميعا فعتقا فولاء المكاتب الاعلى لسيده ولا يرثه لاختلاف
الدينين ويرثه المسلمون ولو اسلم كان ميراثه للسيد وولاء المكاتب الاسفل للسيد الاعلى ما دام سيده نصرانيا ولو ولد
للمكاتب الاعلى بعد العتق ولد فبلغ واسلم ثم مات فولاؤه لورثة مولى ابيه واما ان اعتق عبيدا مسلمين ثم ماتوا على مال
فميراثهم لبيت المال لا للسيد اذ لم يثبت له ولاؤهم فيجر الى السيد ولو كان العبيد انما اسلموا بعد ان عتقوا لورثهم سيده
او ولده المسلمون ان كانوا لهذا المكاتب النصراني وكل من لا يرجع الى النصراني من ولائه شيء اذا اسلم فهو فليس لسيده من
ذلك الولاء شيء وكذلك اذا اسلم النصراني يرجع اليه ذلك الولاء ما دام نصرانيا السيد الذي اعتقه **باب**
ومن اعتق امة له حاملا من زوج حر فولاء ما في بطنها للسيد قال عطاء ابن ابي رباح وميراثه لابيه قال يحيى بن سعيد في عبد
تزوج امة لغير سيده فولد له فاعتق الولد قبل ابويه ثم عتقا جميعا يرثانه ما بقيا فان ماتا فولاء الولد لمن اعتقه ولا يجر الوالد
ولاء ولده الى سيده **مسألة** وإذا اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او اسلم بعد خروجه فهو حر وولاؤه للمسلمين فان اسلم
سيده بعده وقدم لم يرده في الرق ولم يرجع اليه ولاؤه لانه قد ثبت للمسلمين فان اعتقه ببلد الحرب ثم اسلم العبد
وخرج الينا ثم خرج سيده بعده كذلك فاسلم رجع ولاؤه اليه ان ثبت عتقه اياه ببينة مسلمين من اسارى او تجار او اهل
حصن مسلمين **قال ابن القاسم** وان فرقت الشام بينة فان اسلمت فولاؤها للمسلمين فان سبي ابوها بعد ذلك
فعتق واسلم جر ولاءها لمعتقه اذا لم يلد ولا ولاء احد من تغرم فيهما او في ابيها **قال سحنون** لا يجر الاب ولاءها لانها
قد ثبت ولاؤها للمسلمين قال ابن القاسم وإذا اعتق الذمي عبيدا له نصارى ثم اسلموا ثم لحق السيد بدار الحرب
ناقضا للعهد فسبي ثم اسلم رجع اليه ولاؤهم ولا يرثهم لقاتيه من الرق ويكون ميراثهم للمسلمين الا ان يعتق

لما بي ثهم سيده الذي استرقه ما دام هو في الرق ولا يشبه هذا المكاتب في الرق الاسفل يوديه قبل الاعلى
ثم يموت عن مال فهذا يرثه السيد الاعلى لانه قد اعتقه مكاتب هو في ملكه بعقد وهذا اعتق هو ولاه وهو حر
قبل ان يملكه هذا السيد فان اعتق كان ولاؤهم له ولا يجر الى معتقه الآن وانما يجر اليه ولاء ما يعتق او
يولد به من بعد قبل فاما من تقدم له من ولد او عتق فاسلموا قبل ان يسبى فلا يجر ولاؤهم لمعتقه لانه قد ثبت
المسلمين ولو طرأ هذا النصراني حين سبي من عتقهم عبد هذا المسلم الذي كان اعتقه فاعتقه بعد ان صار في سهمه
ثم اسلم هو ايضا فولاء كل واحد منهما او ميراثه لصاحبه وان اعتق مسلم نصرانيا ثم لحق النصراني بدار الحرب
ناقضا للعهد فسبي فهو فيء فان عتق فولاؤه لمعتقه اخيرا فان كان قبل ان يلحق بدار الحرب قد اعتق عبيدا له
نصارى او تزوج نصرانية حرة فولدت منه اولادا ثم اسلموا كان ولاؤهم لمولاه الاول لانه لذلك قد ثبت له ويكون
ولاؤه هو وولاء ما يولد له او يعتق من الآن لمولاه الثاني ولا يجر اليه ما كان من ذلك قبل عتق الثاني وانما يجر مثل هذا
العبد يتزوج حرة فيولد لها والاملاك تترا وله حتى يعتق فيجر ولاء كل واحد له منهما الى معتقه **باب**
ومن شهد على رجل انه اعتق عبده فرد شهادته ثم ابتاعه منه او شهد على ابيه بعد موته انه اعتق عبدا
له في وصيته ثم ورثه بانه وافى بعد ان اشترى عبدا انه حر او شهد ان البايع اعتقه والبايع ينكر او قال
كنت بعته عبدي هذا من فلان فاعتقه وفلان يجحد لذلك فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء ولا ولاء لمن زعم
هذا انه اعتقه ومن اشترى امة ثم اقر انها ام ولد للبايع فلذلك يلزمه ولا سبيل له عليها الا في الا يجعل
عتقها حتى يموت البايع اذ لعله يقر بذلك فتعود ام ولد له **باب** وإذا اعتق المكاتب عبده
على مال فان كان المال للعبد لم يجز لانه قادر على انتزاعه وان لم يكن له جاز على وجه النظر لان له ان يكاتب عبده
على وجه النظر وان كره سيده فان ادى كتابته كان له ولاء مكاتبه وان عجز كان ولاء مكاتبه لسيده ومن قال
لمكاتب او لعبد ماذون له في التجارة اعتق عبدك ولك الف درهم فيفعل جاز ذلك لانه بيع وبيعهما جايز وان
قال للمكاتب اعتقه على الف درهم ولم يقل عني فالعتق جايز اذا كان الالف ثمنا للعبد او اكثر من ثمنه فالولاء
للمكاتب ان عتق وان عجز فالولاء لسيده ولا شيء للذي اعطى الالف من الولاء ويلزمه الالف درهم كمن قال لرجل
اعتق عبدك على الف درهم ولم يقل عني فاعتقه لزمته الالف والولاء للذي اعتق وما ولد للمدبرة او المكاتبة
من زوج حر او مكاتب او مدبر لغير سيدها فان ولدها منه بمنزلتها في الرق والعتق ولا ولاء لسيدها ما دون
سيد الاب وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الاداء اذ مسه الرق في بطنها الا ترى ان من اعتق امته وهي حامل
من زوج عبد فولدته بعد العتق ان ولدها حر وولاؤه لسيدها لا للامة ولا يجر الاب ولاءه وإذا هلك مكاتب وترك
ولدا من زوجة حرة وولدا اخر ثوالده في الكتابة من امته وترك وفاء بالكتابة او لم يترك شيئا فودى عنه ولده الذين
ولد واني الكتابة فلا يجر السيد ولا ولده من الحرة في الوجهين لانه مات قبل تمام حرمته ولا يجر الى السيد ولا الولد
الذين في الكتابة ولا احد منهم ولو كان المكاتب الميت مكاتب فودى الاسفل كان ولاؤه للولد الذين في الكتابة
دون ولد الحرة كفاضل ماله ولو لم يمت الاعلى حتى ودى الاسفل ثم ودى الاعلى رجع اليه ولاء الاسفل دون سيده
باب ومن اسلم من الذميين فعقلهم وجراير مواليهم على بيت المال وفي ثم المسلمون ان لم يكن لهم
ورثة مسلمون يحيطون وكذلك من اسلم من الاعاجم والبربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فعقله المسلمين
وميراثه لهم وليس اسلام الرجل على يدي الرجل بالذي يجر ولاءه **قال ملك** رحمه الله ولا يرث احد احدا الا بنسب
القرابة او بولاء عتاقة ومن اوصى له بمن يعتق عليه اذا ملكه والثلث يحمله عتق عليه قبله او لم يقبله وولاؤه له وبدي
على الوصايا **قال** اشهب وهو مضار في تركه قبول الوصية اذا كان الثلث يحمله ولا يلزمه تقويم **قال**

Copyright © King Saud University